

دعوى

القرار رقم (150-2021-ISR) |

الصادر في الدعوى رقم (23346-Z-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - تقديم الدعوى قبل أوانها - يشترط لقبول اعتراض المدعية شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ - دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان - دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراض مسبباً، ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط - ثبت للدائرة أن المدعي أقام دعواه مباشرة أمام لجنة الفصل الابتدائية قبل الاعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٨/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة

للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٢٣٣٤٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦ م. تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ، تقدم / ... ، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مقهى ... لتقديم الوجبات)، سجل تجاري رقم (...)، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بتظلمه على قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦ هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم الاعتراض أمامها ابتداءً، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وكذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٨/٠٤ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٧ م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، كما حضر / ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦ هـ، بسبب عدم مزاولة النشاط ولم يتم استئجار محل، كما لم يتم إصدار رخصة أو استقدام عمالة، ولم يتم فتح حساب بنكي أو تجديد السجل التجاري، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها فأجاب: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها حيث لم يعترض المدعي ابتداءً أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بصحة ذلك وأنه تقدم للجنة الفصل بناءً على توجيه من المدعى عليها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، بشأن قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يعترض أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً، على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، بل تقدم بدعواه مباشرة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مقهى ... لتقديم الوجبات)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم السبت ١٤٤٢/٠٩/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٨م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.